

٤- وتطلب الى الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة ، تقريراً عن التطورات الجديدة فيما يتعلق باشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، مع مراعاة المعلومات التي ستقدمها الدول الأعضاء القائمة بالادارة والدراسات التي قد يجريها في هذا الصدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وغيرها من الهيئات الدولية ، وذلك بقدر ما تتعلق هذه الدراسات بتطور الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٥- وتقرر استئناف النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة عشرة .

الجلسة العامة ٨٥٥

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

القرار ١٤٧١ (الدورة ١٤)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء
لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أن معظم الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لا تملك وسائل التعليم المالي الكافية لتأمين تعليم الافراد اللازمين لتكوين الملاكات الاحلية العالية الكفاءة ،

وان تراعي مساس الحاجة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى موظفين اهلين تادريين على تولي الوظائف التي يشغلها غير الاهليين الذين احتلوا حتى الآن اهم المراكز الادارية فـي هذه الاقاليم ،

وان تلاحظ بارتياح الاستجابة الجديدة لقرارها رقم ٨٤٥ (الدورة ٩) الذي اتخذته فـي ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ودعت فيه الدول الاعضاء الى تقديم عروض التسهيلات الدراسية والتدريبية الى سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وان تعرب عن أسفها لعدم الانتفاع بعد بعدد كبير من المنح الدراسية التي عرضتها الدول الاعضاء ،

وان تعرب عن أسفها كذلك لان بعض الدول الاعضاء القائمة بالادارة لا تقدم الى جميع الطلاب الذين حصلوا على منح دراسية التسهيلات اللازمة لمغادرة الاقاليم

غير المتمتعة بالحكم الذاتي للأفادة من تلك المنح الدراسية ،

وأن تشير الى قرارها رقم ٨٤٥ (الدورة ٩) الذي دعت فيه الدول الاعضاء الى اتاحة المنح الدراسية للأكفاء من طلاب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

١- تحيط علما بتقرير الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (الدورة ٩) (١) ،

٢- وتعود فتؤكد قرارها رقم ١٣٣١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة المتفقة مع مصالح وحاجات الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي رشعورها لتأمين انتفاع سكان تلك الاقاليم بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ، والى تقديم كل المساعدات اللازمة الى باليبي وأصحاب المنح أو منح استكمال التخصص ، ولا سيما فيما يتعلق بتسهيل اجراءات سفرهم ،

٣- وتطلب الى جميع الدول الاعضاء التي لم تفعل ذلك ، الى توفير أوسع اعلان ممكن ، في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والموضوعة تحت ادارتها ، لجميع عروض التسهيلات الدراسية والتدريبية التي تقدمها الدول الاعضاء ،

٤- وتطلب الى الدول الاعضاء التي تعرض منحاً دراسية أن تراعي ضرورة تقديم معلومات كاملة عن المنح الدراسية المعروضة ، وأن تراعي عند الامكان الحاجة الى توفير الاموال اللازمة لسفر الطلاب المنتظرين ،

٥- وتطلب الى الامين العام أن يقدم من المساعدة ما هو متيسر وما قد تطلبه الدول الاعضاء المعنية ويلتزمه أصحاب الطلبات ،

٦- وتطلب الى الامين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة تقريراً عن الانتفاع الفعلي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لطلاب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

الجلسة العامة ٨٥٥

٢. كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/ ٤١٩٦ والاضافة ١ .